



طلب الحصول على تقاعد منقول

الوكالة الجهوية :

فرع ولاية :

إطار مخصص لمصالح الوكالة (لا يملأ)

<p><u>التعريف على مستوى الفهرس الوطني للتقاعد</u></p> <p><input type="checkbox"/> المؤمن (ة) : <u>غير موجود</u> : <input type="checkbox"/></p> <p><u>موجود</u> : الرقم : <u>رمز الولاية</u> : <input type="checkbox"/></p> <p><u>الزوج</u> : <u>موجود</u> : الرقم : <u>رمز الولاية</u> : <input type="checkbox"/></p> <p><u>محقق من طرف</u></p> <p><u>التاريخ</u> :</p>	<p><u>تاريخ الإيداع</u> :</p> <p><u>الرقم التسلسلي</u> :</p> <p><u>ختم وتوقيع عون التسجيل</u></p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------

حالة المؤمن (ة) المتوفى

رقم التسجيل : رقم المعاش : المفتاح :

اللقب : الاسم :

ابن (ة) : و :

اللقب الأصلي للزوجة :

تاريخ الميلاد : مكان الميلاد : ولاية :

الجنسية : الجنس : ذ أ تاريخ الوفاة :

الإمتيازات التي كان المؤمن (ة) المتوفى (ة)	المبلغ السنوي	رقم الامتياز	الهيئة المسددة
<u>نوعية الإمتياز</u>
معاش التقاعد :
التقاعد التكميلي :
مصادر أخرى (حدد) :

الزوجات	1	2	3	4
<u>اللقب</u> :
<u>الاسم</u> :
<u>مولود (ة)</u> :
<u>المهنة</u> :
<u>الموارد</u> :

الأطفال المكفولون

اللقب والاسم	تاريخ الميلاد	الوضعية(*)	طبيعة الصلة العائلية

(*) الوضعية: طالب (ة)، متربص (ة) إلخ ...

الأصول المكفولون

الأب	الأم	آخر (يجب التدقيق)

نشاط المؤمن (ة)

الفترة من إلى	المهنة	صاحب العمل (المستخدم) وعنوانه	الصندوق المنتمي إليه ورقم الضمان الاجتماعي

حرر بـ في

المادة 78 من قانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 بتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم: يتعرض كل شخص عرض خدمات أو قبلها وهي مخالفة للأحكام المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي، وكذا كل شخص يدان بالغش أو بالتصريحات المزيفة للحصول له أو حصول غيره على أداوات لا يستحقها لغرامة قدرها ضعف مبلغ الأداوات المقمة خطأ من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 17 من مرسوم رقم 85-35 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 بتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملاً مهنيًا، المعدل والمتمم: يلزم الأشخاص الذين تمت إحالتهم على التقاعد، ويعودون أو يستمرون في ممارسة عمل غير مأجور، بالانتساب من جديد إلى الضمان الاجتماعي مع جميع الالتزامات الناجمة عن ذلك. لا يؤدي هذا الانتساب الجديد إلى اعتماد من أجل الحصول على معاش جديد ولا إلى معاش العجز ولا في النهاية إلى مراجعة معاش التقاعد الذي يتمتعون به.